

قانون رقم ( 9 ) لسنة 1991 م  
بشأن اسناد بعض الاختصاصات المنصوص عليها  
في القانون البحرى الليبى

مؤتمر الشعب العام :

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1400 و . ر الموافق 1990 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ( مؤتمر الشعب العام ) فى دور انعقاده العادى السابع عشر فى الفترة من 29 ذى القعدة الى 5 من ذى الحجة 1400 و . ر الموافق 11 الى 17 من شهر الصيف 1991 م .  
وبعد الاطلاع على القانون البحرى الليبى وتعديلاته .  
وعلى القانون رقم ( 81 ) لسنة 1970 م بشأن الموانىء .  
وعلى القانون رقم (21) لسنة 1985 م بتأسيس شركة مساهمة للموانى .  
وعلى القانون رقم (6) لسنة 1988 م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات .

« صيغ القانون الاتى »

المادة الاولى

تسند الاختصاصات المقررة لرئيس الميناء أو مدير الميناء المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الباب الاول من القانون البحرى الليبى للجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، وفى وسائل الاعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : 9 : محرم الحرام : 1401 و . ر

الموافق : 21 : ناهر : 1991 م